

وسائل الشيعة

[291] صفيته وأخذت صفوته وجعلته في إناء وأخذت مقدارہ بعود، ثم طبخته طبخا رقيقا حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه، ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل، ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة، ثم تأخذ زنجبلا وخولنجان ودار صيني وزعفران وقرنفلا ومصطكى وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية، ثم تنزله، فإذا برد صفيته وأخذت منه على غداك وعشائك، قال: ففعلت فذهب عني ما كنت أجده وهو شراب طيب لا يتغير إذا بقي إن شاء الله. (31933) 5 - وعنه، عن عبد الله بن جعفر، عن السيارى، عن ذكره، عن إسحاق بن عمار قال: شكوت إلى أبي عبد الله عليه السلام بعض الوجع وقلت له: إن الطبيب وصف لي شرابا أخذ الزبيب وأصب عليه الماء للواحد اثنين ثم أصب عليه العسل ثم أطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث قال: أليس حلوا؟ قلت: بلى قال: اشربه ولم أخبره كم العسل. (31934) 6 - ورواه الحسين بن بسطام في (طب الاثمة) عن محمد بن إسماعيل بن حاتم، عن عمرو بن أبي خالد، عن إسحاق بن عمار نحوه إلا أنه قال: اشرب الحلو حيث وجدته أو حيث أصبته. (31935) 7 - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى، عن أبي عبد الله عن منصور بن العباس، عن محمد بن عبد الله بن أبي أيوب، عن سعيد بن جناح، عن أبي عامر، عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العصير إذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه (1). _____ 5 - الكافي 6:

426 / 4. 6 - طب الاثمة: 61. 7 - التهذيب 9: 120 / 518. (1) في كتاب الزيدى زيد النرسى، وزيد الزراد وقد عدوه من الاصول لكن ذكر بعضهم أنه موضوع ما هذه صورته: زيد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الزبيب يدق ويلقى في القدر ويصب عليه الماء قال حرام حتى يذهب ثلثاه، قلت الزبيب كما هو يلقي في القدر. = (*)